

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ  
ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ  
ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ  
ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⴷⴰ



Royaume du Maroc  
Ministère de l'Enseignement Supérieur de la  
Recherche Scientifique et de la Formation des Cadres  
Direction des Affaires Juridiques des Equivalences  
et du Contentieux

المملكة المغربية  
وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي  
وتكوين الأطر

الرباط في:  
رقم: 1511/

2.15. 183

### مذكرة تقديم

تطبيقاً لأحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 19 ماي 2000، صدر المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) والذي حدد شروط الحصول على اعتراف الدولة بمؤسسات التعليم العالي الخاص وكيفيات منح هذا الاعتراف وكذا شروط سحبه .

كما نص هذا المرسوم في مادته الثانية من جهة، على الجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي، ومن جهة أخرى على أن تحديد لأئحة هذه الجامعات والمؤسسات يتم بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

تلکم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر

حسن الداودي

2.14.183

مشروع مرسوم رقم.....صادر في.....بتحديد قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي .



المملكة المغربية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
وتكوين الأطر

رئيس الحكومة :

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادتين 53 و 54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و 54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 2 منه؛

وباقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2015؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.14.665 المشار إليه أعلاه كما يلي:

- الجامعة الدولية بالرباط؛
- جامعة محمد السادس لعلوم الصحة بالدار البيضاء؛
- الجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة بالرباط؛
- جامعة محمد السادس متعددة التقنيات ببنكركير.
- المدرسة المركزية بالدار البيضاء؛
- مدرسة الهندسة المعمارية بالدار البيضاء.

وقعه بالخط:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
وتكوين الأطر

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
وتكوين الأطر  
محمد الحلو

## المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في